او لعلة جناية في امراة الدين وذلك لا يجوز في الديانة جملة فهذه المسائل نقلت من وصايا
فتاوى قاضي خان رحمه الله في وصايا الجامع في الفتاوى عن ابي القاسم في مريض اوصى
ان يعطى من كفارة صلاته لولد ولده وهو فقير وارثه يعطى لها امر ولا يجوز عن الكفارة
كما لو قال الرجل في حياته اعتق عبدي عن كفارة يميني لا يجوز عن الكفارة ويعتق في
فتاوى رشيد الدين مريض اوصى بمصحف ودين ابنه لا يجوز ولو اوصى بمصحف لابن
اجنبي لان الاول وصية للوارث مريض قال ثلث مالي مرا لمساكين ورش سقاية كان
كذا فعل الوصي في سنة اخرى صح كما لو قال بعد قوا عني في سعان فيتصدقوا في زكاته
جاز مريض قال لرجل بعمار دار فزيد ان من اسبق من لا يكون الرجل وصيا ولو قال
بعا حدكن قدر ديان مر اسبقي من فكذلك الجواب ولو قال ثم يامري يصير وصيا في
فتاوى رشيد الدين يعتبر لنفس الوصية في الثلث القيمة وقت القيمة في اوبات
الكتب والغلة من الزيادات المريض اذا اعتق عبده ثم انه قتل مولاه فعليه
ان يسعى في قيمتين عند ابي حنيفة رضي الله عنه احدهما النقض للوصية لان
الاعتاق في مرض الموت وصية والوصية للقاتل باطلة بالنص الا ان العتق
بعد وقوعه لا يحتمل النقض فيجب قيمته لان الاعتاق تم عليه قيمة اخرى بقتله مولاه
لان المستسعى كالمكاتب عنده والمكاتب اذا قتل مولاه فعليه الاقل من قيمته ومن
الدية والقيمة هنا اقل فيسعى لذلك في قيمتين وقالا لا يسعى الا في قيمة واحدة
وذا للوصية والدية على عاقلته لانه قتله بعد حرية فان المستسعى حر مديون عندهما
المريض اذا اعتق عبده وحابا ولم يخرجا من الثلث وقال ابو حنيفة ان كان المحاباة
اولا فهو اولى من العتق او لا فهما سواء خلافا للناس من حيث قالوا العتق اولى من
المحاباة في كل حال وقال زفر انهما ابدا اخيفوا اولى لابي حنيفة ان الحقوق اذا اجتمعت
في تركة الميت بدا بالاقوى ولهذا ابتدا بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية ثم بالميراث
والمحاباة اذا تقدمت على العتق فهو اولى منه لانها وجبت بعقد ذي بدل
والعتق وجب بمعنى غير ذي بدل وما ثبت بالبدل من الخالي عن البدل كما لو اذن
احدهما بيعا والاخر هبة واما البينة كان البيع اولى وكذلك الرهن والهبة
وان استويا من حيث انه لا يفسخ واحد منهما الا بالقبض ولان المحاباة لو كان
ابتداؤها وتمامها في المرض يجوز ان باع بشرط الخيار ثم انقضت مدة الخيار
في حالة المرض صح عقد المحاباة فانه يعتبر خروجها من جميع المال والعتق بخلافه
وايضا يترجح المحاباة بالبداية والعتق لا يترجح الا من وجه وهو انه لا يحتمل ال
الفسخ فصارت المحاباة تكثرة وجوه الرجحان فان العتق اقل فقد حصل في
كل واحد منهما وجهان من الترجيح فاستويا فان قيل المحاباة ليست بدون بدل
وانما هي كالهبة والصدقة فان قدر المحاباة من البيع تعلق بالثمن بدليل ان الشفيع
ياخذ جميع المبيع بذلك الثمن والمشتري يبيعه مرابحة على الثمن كله وكان القاضي

ابو عاصم يقول الخلاف في المحاباة مع العتق والمحاباة مع الهبة سواء لان عند فقهاء
المحاباة مؤخرة عن جميع الوصايا وعند ابي حنيفة مقدمة على الكل اذا كانت مقدمة وتوقف
المسئلة في المحاباة والهبة وهو اظهر لان الهبة يحتمل الفسخ كالمحاباة فقد يسعل موقع
التعرض بعقدها ضمانا وجب عليه تسليمه الى المشتري فكان عتقه عتقا معدوما ووجب
على العبد السعاية في جميع قيمته كما لو رهن عنده ولا مال له غيره ثم اعتقه واما اذا لوا
بالعتق فهذا المعنى معدوم فيه ضمان فلو اعتق عنده النصف للمحاباة والنصف بين
العتقين وعندهما بدا بالعتق لان العتق الاول وقع في حال السا دفعا رذلك
عقد ضمان والمحاباة عقد ضمان فقد اجتمع ضمان وضمان فاستويا وكان بينهما
نصفان نصف للمحاباة ونصف للعتق الا ان العتق الاول والثاني جهة واحدة
فاستويا وان كان احدهما قبل الاخر كما لو اعتق استويا في الثلث كالاحد اولوانه
حابا ثم حابا كانت المحاباة الاولى لما صحابا ثم ان المحاباة الاولى والثانية جهة واحدة فا
فاستويا وكان الثلث بينهما نصفين ثم ما اصاب الثانية كان ذلك بينها وبين العتق
نصفين لان العتق مقدم على الثانية وعلى قولهما بدا بالعتق هكذا اورد القاضي ابو
عاصم العامري في مختلفه وفي فتاوى رشيد الدين ولو كان العتق موصى به بعد المحاباة
بالاجماع ولو اجتمع المحاباة والوصية بالثلث يترجح المحاباة لانها تثبت في ضمن عقد لازم
وهو البيع ولو كانت الوصية بمعنى مقاصي تمليك العين صورة ومعنى والمحاباة تمليك
صورة ومعنى القاضي لو كان قال وصيت لفلان بثلث المال والوصية بالمائة المرسلة
تقدم على الوصية بثلث المال هكذا ذكر رشيد الدين في باب الوصية من فتاواه وقد
ذكرنا انفا عن القاضي ابي القاسم ان في المحاباة والهبة هذا الخلاف مع ان الهبة تمليك
العين صورة ومعنى قد ذكر محمد في السير الكبير قبيل باب التفريق بين الشيء ان المريض
اذا اعطى من اعيان ماله بعضهم وراثته ليكون له ذلك بحصة من الميراث كان ذلك
باطلا فذكر في وصايا الجامع في الفتاوى قال الناطفي ورايت بخط بعض مشايخي فيمن
جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز وفتى به محمد
بن الحسن الجماني وكان من اصحاب محمد بن شجاع وحكى عن احمد بن ابي الحارث
وابي عمر والطبري انهما قالا لا يجوز في تداوي المريض روي عن ابي امامة بن سهل
بن حنيف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم داوى وجهه يوم
احد بعظم بال بحب ان يعلم الكفار مجوا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد وسال الدم وقال عليه الصلاة والسلام كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم
من دمه وهو يدعوهم الى ربهم فنزل قوله تعالى ليس لك من الامر شيء هكذا ذكر
محمد رحمه الله في السير الكبير ثم في رواية محمد هذا الحديث انه عليه السلام داوى وجهه
بعظم بال وفي رواية اخرى انه داوى وجهه بقطعة حصير قد احرق وجه التوفيق
بين الروايتين انه عليه الصلاة والسلام داوى وجهه مرتين بهذين الشيئين على